يصح إقراره بأخذين صحة ومرض من أجنبي .

الثانية : يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي في ظاهر كلام الإمام أحمد C .

قاله القاضي وأصحابه .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : لا يصح الإقرار بقبض مهر وعوض خلع بل حوالة ومبيع وقرض .

وإن أطلق فوجهان .

قال في الروضة وغيرهما : لا يصح لوارثه بدين ولا غيره .

وكذا قال في الانتصار وغيره : إن أقر أنه وهب أجنبيا في صحته صح .

لا أنه وهب وارثا .

وفي نهاية الأزجي : يصح لأجنبي كإنشائه .

وفيه لوارث وجهان .

أحدهما : لا يصح كالإنشاء .

والثاني : يصح .

وقال في النهاية أيضا : يقبل إقراره أنه وهب أجنبيا في صحته وفيه لوارث وجهان .

وصححه في الانتصار لأجنبي فقط .

وقال في الروضة وغيرها : لا يصح لوارثه بدين ولا غيره .

قوله وإن أقر المريض بوارث : صح .

هذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف والشارح : هذا أصح .

قال في المحرر : وهو الأصح .

قال ابن منجا : هذا المذهب وهو أصح .

قال في الفروع : فيصح على الأصح .

قال الناظم : هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد C .

قال في الخلاصة : وإن أقر بوارث : صح في الأصح .

قال ابن رزين : هذا أظهر .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : لا يصح .

قدمه ابن رزين في شرحه .

ويأتي قريبا : لو أقر من عليه الولاء بنسب وارث